

مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر

في سوق الأوراق المالية

الدكتورة

آلاء يعقوب يوسف

مدرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية

د. آلاء يعقوب يوسف

كلية الحقوق / جامعة النهرين

ملخص

ينظم المشرع العراقي التعامل في الأوراق المالية في أسواق الأوراق المالية بقواعد خاصة. ومن هذه القواعد تلك التي تمنع أن يتم التعامل بالأوراق المالية مباشرة بين البائع والمشتري، وتفرض أن يتم مثل هذا التعامل بوساطة الوسيط المجازين والمسجلين في سوق الأوراق المالية وبخلافه فإن التعامل يكون باطلاً. وإذا كان المستثمر - بائعاً أو مشترياً - ملزماً بالتعاقد مع وسيط فإن الأمر يتطلب حماية مصالحه في حالة إخلال الوسيط بالتزاماته. وأحد وسائل حماية المستثمر إثارة مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر. وتخضع هذه المسؤولية في كثير من أحكامها إلى القواعد العامة. إلا أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تعجز في كثير من الأحيان عن تحقيق الحماية للمستثمر نظراً لخصوصية المركز القانوني للطرفين. وتحليل هذه القواعد وبيان أوجه النقص فيها واقتراح قواعد خاصة ملائمة بما يعزز ويشجع التعامل في سوق الأوراق المالية هو ما يهدف إليه هذا البحث.

Stock brokers liability towards investor in the bourse
Summery

Iraqi legislator organizes dealing with stocks in bourses by private rules, among them these, which forbid dealing with stocks directly between the seller and purchaser. And impose to deal via authorized and registered broker in the bourse; otherwise the dealing will be invalid. And if the investor has to deal with the broker, then he will need a legal protection to his interests, in the case of misconduct by the broker. And one of the means to protect investor the legal liability of broker towards the investor. This liability subjects mainly to the general rules of civil liability, but these rules are not sufficient in many cases to protect the investor because of the special legal position of both the investor and broker. Elaboration of these rules and revealing its lack and shortage and suggestion of substitute suitable rules is the aim of this research.

المقدمة:

تعد أسواق الأوراق المالية صورة من صور تطور الحياة الاقتصادية إذ لم تظهر هذه الأسواق إلى حيز الوجود حتى بلغت الحياة التجارية والاقتصادية مرحلة معينة من التطور. فقد ساهم ظهور الشركات التجارية الكبرى وخاصة المساهمة منها وما تبعه من إصدار أسهم وسندات لتلك الشركات وغيرها مما يدخل تحت مفهوم الأوراق المالية في خلق سوق جديدة لنوع جديد من السلع هو هذه الأوراق المالية. بيد أن تداول الأوراق المالية في إطار سوق الأوراق المالية لا يمكن أن يتم بموجب ذات القواعد التي تحكم تداول أي سلعة أخرى بيعاً وشراءً. فالأوراق المالية هي سلع ذات طبيعة خاصة إذ أنها ترتبط بالمركز المالي للجهة التي أصدرتها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الجهة إذ أنها ترتبط بالمركز المالي للجهة التي أصدرتها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الجهة إحدى مؤسسات القانون العام كالدولة ومؤسساتها أو أن تكون جهة تابعة للقانون الخاص كالشركات التجارية بناءً على ذلك فإن المشرع يخصص هذا التداول بقواعد خاصة تضمها قوانين وأنظمة خاصة تحكم هذا التداول وتنظم المراكز القانونية التي تكون طرفاً فيه. وتهدف هذه القواعد بمجملها إلى السيطرة على تداول الأوراق المالية بالشكل الذي يحول دون أي مضاربة غير مشروعة في إطار سوق الأوراق المالية من شأنها الإضرار بالمصلحة

العامة أو بالمصلحة الخاصة. وفي إطار هذا الهدف تمنع القواعد الخاصة تلك أن يتم التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً مباشرة. وتفرض أن يتم مثل هذا التعامل بوساطة الوسطاء المجازين والمسجلين في سوق الأوراق المالية. وبخلافه فإن التعامل يكون باطلاً. وإذا كان المستثمر - بائعاً أم مشترياً - ملزماً وفقاً لذلك بالتعاقد مع وسيط يمثله إذا أراد أن يتعامل بالأوراق المالية في السوق، فإن القواعد الخاصة المذكورة تتدخل لحماية مصالح المستثمر، فتعتمد إلى تنظيم مهنة الوسيط، فتحدد التزامات الوسيط تجاه المستثمر. وإذا كان الوسيط - باعتباره طرفاً في العلاقة القانونية مع المستثمر - يحتاج إلى الحماية القانونية وإلى قواعد تحدد وتضمن حقوقه فإن المستثمر أشد حاجة إلى مثل هذه الحماية ذلك أنه في العلاقة مع الوسيط يمثل الطرف الأضعف، كونه لا يملك غالباً من الخبرة في التعامل ما يملكه الوسيط، وكونه أيضاً لا يستطيع التدخل في هذا التعامل مباشرة وملزماً بالتعاقد مع الوسيط. والمشرع إذ يقدر مثل هذا الأمر بفرضه التزامات معينة على الوسيط فإن الوسيط قد يخل مع ذلك بهذه الالتزامات، فتتضرر بذلك مصالح المستثمر. الأمر الذي يتطلب بدوره قواعد قانونية تحمي المصلحة المشروعة للمستثمر في مثل هذا الفرض. وهذا ما لم يغفله المشرع أيضاً إذ تتحقق مثل هذه الحماية بإثارة مسؤولية الوسيط تجاه المستثمر. إلا أن مسؤولية الوسيط تجاه المستثمر لم تحظ من القواعد الخاصة إلا بالنزر اليسير. عليه فإنها تخضع في كثير من أحكامها إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية. ولما كان لمسؤولية الوسيط خصوصيتها وأهميتها بالنظر لأهمية المركز القانوني وخصوصيته لطرفيها فإن القواعد العامة تكون في كثير من الأحيان عاجزة عن تحقيق الهدف من إثارتها وهو حماية المستثمر. فضلاً عن ذلك فإن مسؤولية الوسيط تلك تثير العديد من التساؤلات القانونية سواء فيما يتعلق بتطبيق القواعد العامة أو فيما يتعلق بما تختص به من قواعد خاصة. وتبدأ هذه التساؤلات بتكييف هذه المسؤولية وتحديد طبيعتها القانونية، التي تؤسس على تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الوسيط والمستثمر، وهو ما لم يتفق عليه الفقه ولم يقطع المشرع بحكم فيه. وتمتد التساؤلات لتشمل أركان مسؤولية الوسيط لا بخطوطها العامة بل بتفصيلاتها، فمتى يعد الوسيط مخطئاً؟ وما هو الضرر الذي

يمكن أن يكون ركناً في تلك المسؤولية؟ وكيف يترتب بعدئذ حكم المسؤولية أن ثبتت على عاتق الوسيط؟

إن إحاطة المستثمر بالحماية القانونية بما يعزز ويشجع التعامل في سوق الأوراق المالية بالوقوف على إجابة للتساؤلات القانونية المتقدمة وغيرها هو ما يهدف إليه هذا البحث. ويتوصل للوصول إلى هذا الهدف بإتباع خطة علمية قوامها مبحثان اثنان يتقدمهما تمهيد في التعريف بالوسيط ودوره في سوق الأوراق المالية. فيركز المبحث الأول على التكييف القانوني للعلاقة بين الوسيط والمستثمر في مطالب ثلاثة تبين أهم اتجاهات الفقه في هذا الشأن. وينصب المبحث الثاني على بيان قيام مسؤولية الوسيط تجاه المستثمر وآثار قيامها في مطلبيين اثنين يخص الأول منهما قيام تلك المسؤولية ويتناول الثاني آثار قيامها.

تمهيد

التعريف بالوسيط ودوره في سوق الأوراق المالية

لا تختلف سوق الأوراق المالية في طبيعتها عن أي سوق منظمة أخرى وإن تأخرت عن سواها في تاريخ نشأتها^(١). فهي لا تعدو كونها مكاناً تتم فيه عمليات بيع وشراء بأسعار يتحكم فيها - كما في غيرها من الأسواق - العرض والطلب بيد أن هذه السوق تتميز عن الأسواق الأخرى في أنها مخصصة للتعامل بنوع محدد من الأموال المعنوية يتمثل بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها.

وهذه الميزة هي التي تضيف على سوق الأوراق المالية خصوصيتها، وتبرر اتجاه المشرع في الدول على اختلافها إلى تنظيم عمل هذه السوق بقوانين خاصة ذات نصوص آمرة. كما في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ النافذ الذي ينظم عمل سوق بغداد للأوراق المالية. فالمشرع يقدر أن تداول الأوراق المالية وأهمها السندات التي تصدرها الحكومة وأسهم وسندات الشركات المساهمة العراقية وغير العراقية لا يمكن أن يكون عشوائياً. إذ تتعلق بهذا التداول من جانب

(١) تعد الأسواق بشكل عام قديمة قدم المدنية والتجارة ذاتهما، أما أسواق المضاربة والتي تعرف بالبورصة "Bourse" فلم تظهر حتى بلغت التجارة مرحلة معنية من التطور. هذا وقد كان التعامل في هذه الأسواق في بادئ الأمر قاصراً على البضائع دون الأوراق المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تبلور مفهوم الأوراق المالية في تلك الفترة، لعدم انتشار الشركات المساهمة وقلة أسهمها وسنداتها تبعاً لذلك أولاً، ولقلة القروض الحكومية ثانياً. لذا فقد تأخر ظهور أسواق الأوراق المالية إلى أن انتشرت الشركات المساهمة، وبدأ التعامل في أسهمها وسنداتها يتخذ طابعاً من الأهمية، وبعدما تبين من أهمية قابلية الأسهم للتداول في اجتذاب الإيداع لخدمة المشاريع الكبرى، لذا فإن أول سوق للأوراق المالية ظهرت في مدينة باريس في فرنسا في القرن الثامن عشر وتحديداً عام ١٧٢٤.

أنظر: د. جابر جاد عبد الرحمن، الاقتصاد التجاري ودراسة الأسواق والبضائع في العراق، بغداد، مطبعة التقيض، ١٩٤٧-١٩٤٨، ص ٣١٨.

أنظر أيضاً: يعقوب يوسف صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٢٤٣.

د. مقبل جميعي، الأسواق والبورصات، الإسكندرية، مطابع رمسيس، بدون سنة طبع، ص ١٣٩.

المصلحة العامة، فأثر العمليات التي تجري في البورصة لا يتعلق بالمتعاملين وحدهم وإنما يشمل كل من يحمل سنداً من النوع الذي تجري العملية عليه، وينتقل هذا الأثر من خلال هؤلاء إلى الحياة الاقتصادية بمجموعها^(٢). وهكذا فإن التداول غير المنظم للأوراق المالية ولاسيما فيما يتعلق بالسندات التي تصدرها الحكومة أو دوائرها من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني. وبالمقابل فإن التداول المنظم والسليم للأوراق المالية يحقق حماية الاقتصاد الوطني بعدة سبل، إذ يمكن من خلال هذه الأسواق جمع وتحليل ونشر الإحصاءات والمعلومات اللازمة والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي في الدولة، ومن ثم توجيه هذا النشاط - في ضوء هذه المعلومات - بما يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني. فضلاً عن ذلك فإن أحد أهم الأهداف لإنشاء أسواق الأوراق المالية هي "تنمية الادخار وتطوير الوعي الاستثماري عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطني"^(٣).

كما تتعلق بتداول الأوراق المالية من جانب آخر المصلحة الخاصة، وتمثل هذه المصلحة بشكل رئيس بمصلحة أطراف التعامل بالورقة المالية. فمن يتعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً قد يكون شخصاً يحترف هذا التعامل كشركات الاستثمار المالي^(٤)، وهو بهذه الصفة قد يسعى إلى الحصول على الأرباح بأسرع وقت ممكن، وغياب التنظيم القانوني قد يفسح المجال أمام المضاربين للتحكم غير المشروع في أسعار الأوراق المالية بالشكل الذي يؤدي إلى تقلبها ارتفاعاً وانخفاضاً دون أن يستند

(٢) أنظر: رزق الله أنطاكي، نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ج ٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٢٦١.

(٣) أنظر: المادة (٣) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.

أنظر أيضاً: حسن العالي، البيان تعيد فتح ملف سوق الأسهم المحلية، مقال منشور في جريدة البيان الصادر يوم ٢١/٨/١٩٩٨، ص ١-٢، متاح على شبكة الانترنت على الموقع:
<http://www.albayan.com.ae/albayan/1998/08/21/eqt/7.html>.

(٤) يعد التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً أحد الأعمال التي يجيز المشرع لشركة الاستثمار المالي ممارستها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.

أنظر: المادة (٤/ف أ) من نظام شركات الاستثمار المالي رقم ٥ لسنة ١٩٩٨.

هذا التقلب إلى عوامل اقتصادية تبرره^(٥) كما قد يكون المستثمر على النقيض من ذلك شخصاً لا يعدو أن يكون تعامله بالأوراق المالية توظيفاً بسيطاً للمال. فلا يحترف مثل هذا التعامل وليست لديه تبعاً لذلك الخبرة التي يمتلكها من يحترف التعامل المذكور^(٦). وقد يؤدي نقص خبرته وقلة معلوماته عن طبيعة هذا التعامل والجهات والمصدرة للأوراق المالية ولاسيما الشركات المساهمة الخاصة إلى الإضرار بمصلحته^(٧).

ولتلافي مثل هذا الضرر وحماية المصلحتين العامة والخاصة جعل المشرع التعامل بالأوراق المالية المقبولة في سوق الأوراق المالية مقصوراً على من يكتسب صفة الوسيط في السوق^(٨)، وبخلافه فإن التعامل يكون باطلاً^(٩). من هنا تتضح أهمية الدور الذي يؤديه الوسيط في سوق الأوراق المالية^(١٠). فمن يرغب بالتعامل بالأوراق المالية في إطار سوق الأوراق المالية يصبح لازماً عليه

(٥) أنظر: حسن العالي، مصدر سابق، ص ٥.

(٦) Arun jethmalani, the long and short of investing on the bourses, economic times, January 19, 1997.

<<http://www.valuenotes.com/et97/jan19/asp/writer=&artcd=3>>

(٧) Arun jethmalani, buying stocks? ask yourself why. The economic times online, august 19, 2004.

<<http://www.economictimes.indiatimes.com/articleshow/82121.cms>>

(٨) أنظر: المادة (٤/٣) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١،

أنظر أيضاً: المادة (٢١) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية. وتعد هذه قاعدة عامة تحكم التعامل بالأوراق المالية في أسواق المال على اختلافها كسوق ناسداك المالي. أنظر:

The right broker, a paper available at www.citibank.com/india/readycash.

(٩) أنظر: المادة (٤/٤) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.

(١٠) ولعل من أبرز ما يدل على أهمية الدور الذي يؤديه الوسيط في أسواق الأوراق المالية أن كثيراً من الأزمات التي تواجهها الأسواق المالية تعود في أحد أسبابها إلى فقدانها للوسطاء المجازين كعناصر ضرورية في هذا النوع من الأسواق من جانب، وعدم تنظيم عمل هؤلاء الوسطاء بنصوص قانونية بالشكل الذي يحد من المضاربات الغير مشروعة من جانب آخر. من

أن يتعاقد مع وسيط خلافاً للقواعد العامة التي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وتترك لكل فرد الحرية في التعاقد أو عدمه ابتداءً.

وإذا كان التعامل في سوق الأوراق المالية لا يمكن أن يتم إلا من خلال وسيط، فإن الوساطة في الأوراق المالية ليست متاحة لأي شخص، بل هي مقيدة بشرط الحصول على الإجازة اللازمة لممارستها في السوق. ويتضح ذلك من نص الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون سوق بغداد للأوراق المالية. إذ تعرف هذه المادة الوسيط بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يجاز من مجلس إدارة السوق بممارسة الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية".

ويعزز مثل هذا الحكم في الواقع الحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع لكلا المصلحتين العامة والخاصة. ذلك إن الإجازة للعمل كوسيط في سوق الأوراق المالية لا تمنح إلا إذا توافرت في طالبها شروط معينة. وتتيح هذه الشروط بمجملها التأكد من صلاحية هذا الشخص وقدرته على ممارسة الوساطة فضلاً عن التأكد من نزاهته وقدرته على الوفاء بأي التزامات مالية قد تترتب في ذمته، في حال تحقق مسؤوليته تجاه من يتعاقد معه وإلزامه تبعاً لذلك بالتعويض. فإذا كان من يتقدم للعمل كوسيط في سوق الأوراق المالية شخصاً طبيعياً، فإن منحه الإجازة يتطلب أن تتوافر فيه ابتداءً الشروط الآتية^(١١).

١- أن يكون عراقي الجنسية لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ومقيماً في العراق.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

٣- أن لا يكون قد أعلن إفلاسه أو حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ذلك على سبيل المثال الأزمة التي مر بها سوق الأسهم الخليجية (الذي يعرف بسوق المناخ) عام ١٩٨٢.

أنظر أيضاً: د. صادق محمد البسام، بعض جوانب التنظيم المحاسبي لسوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٨٣، ص ١٣.

^(١١) أنظر: المادة (١٢/ف١) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١.

٤- أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها في الأقل، أو يجيد القراءة والكتابة وأن تكون لديه خبرة في الأمور المالية والتجارية مدة لا تقل عن خمس سنوات يقبل بها المجلس.

٥- أن يقدم لأمر السوق بعد حصول الموافقة على طلبه، خطاب ضمان، أو أية ضمانات مالية أخرى، بالمبلغ الذي يقرره المجلس على أن لا يقل عن عشرة آلاف دينار.

٦- أن يكون متفرغاً للوساطة في محل خاص به داخل العراق.

ويمكن لمن يحمل صفة وسيط في سوق الأوراق المالية أن يكون شخصاً معنوياً. وهذا الأخير باعتباره وسيطاً أما أن يكون مصرفاً مجازاً في العراق، وإما أن يكون شركة مؤسسة بموجب قانون الشركات، كأن يكون شركة استثمار مالي^(١٢). فإذا كان مصرفاً مجازاً فإن إجازته تغني عن أي شروط أخرى، أما إذا كان شركة فإن حصولها على إجازة للعمل كوسيط يتطلب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن تكون متخصصة في أعمال الوساطة بموجب عقدها.

٢- أن يكون رأسمالها مملوكاً للعراقيين حصراً.

٣- أن تقدم لأمر السوق بعد حصول الموافقة على طلبها الضمانات المنصوص عليها بشأن الشخص الطبيعي.

٤- أن تتوافر في المدير المفوض للشركة الشروط التي ينبغي توافرها في الشخص الطبيعي الراغب في العمل بصفة وسيط.

هذا وإن توافر هذه الشروط - سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي - لا يعني إجازته حتماً للعمل كوسيط في السوق. إذ أن طلب الحصول على الإجازة، يخضع بدوره للدراسة من قبل مجلس إدارة السوق^(١٣). فإذا تأكد المجلس من توافر الشروط وصلاحيه الشخص للعمل كوسيط فإنه يصدر قراره

(١٢) يمكن لشركة الاستثمار المالي أن تكون وسيطاً مثلما يمكن أن تكون مستثمراً.

(١٣) أنظر: المادة (٢٦/ف١/ز) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ والمادة (١٧/ف١، ٢) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية.

بالموافقة على منحه إجازة ممارسة مهنة الوساطة وتسجيله بهذه الصفة في سوق الأوراق المالية. ويعد هذا الأمر في الواقع حلقة أخرى من حلقات الحماية القانونية التي يرغب المشرع في إحكامها لتفادي ما يلحق الضرر بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمر.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، فإذا حصل الوسيط على الإجازة التي تمنحه هذه الصفة، فإن المشرع يتدخل مرة أخرى ليفرض، وبموجب نصوص آمرة، واجبات معينة على الوسيط بصيغة أوامر ونواهي تنظم علاقته بسوق الأوراق المالية من جهة وبالمستثمر من جهة أخرى بالشكل الذي يضمن حماية مصالح جميع الأطراف^(١٤).

وإذا كان الوسيط في علاقة بسوق الأوراق المالية يعد في مركز قانوني تنظيمي فإن مخالفته أيًا من الواجبات التي يفرضها عليه القانون يترتب قيام مسؤوليته القانونية وفرض عقوبات انضباطية بحقه تبدأ بعقوبة التنبيه وتصل إلى حد شطب تسجيل الوسيط وحرمانه من هذه الصفة، تبعاً لجسامة المخالفة التي ارتكبتها. بيد أن للوسيط في علاقته بالمستثمر مركزاً قانونياً آخر، فالعلاقة بينهما ليست علاقة قانونية تنظيمية فحسب كما هو الحال في علاقة الوسيط بسوق الأوراق المالية. فالعلاقة بين الوسيط والمستثمر - وإن تدخل القانون في تنظيم بعض جوانبها - لا تعدو كونها علاقة عقدية يحكمها الاتفاق المبرم بينهما. عليه ف'ن' إخلال الوسيط بأي من الالتزامات التي يفرضها الاتفاق على عاتقه بالشكل الذي يلحق الضرر بالمستثمر قد يترتب قيام مسؤولية الوسيط المدنية. ومما لا شك فيه إن أحكام المسؤولية هذه تعد بدورها وسيلة من وسائل الحماية القانونية للمستثمر. إذ أنها تتيح للأخير جبر الضرر الذي قد يلحق به من جراء إخلال الوسيط بالتزاماته، لاسيما وإن المستثمر ملزم بالتعاقد مع وسيط كونه لا يستطيع التعامل بالأوراق المالية في سوقها بنفسه. وإذا كانت العلاقة بين الوسيط والمستثمر علاقة عقدية فإن هذا

(١٤) أنظر: المواد (١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة

التكييف يحدد طبيعة مسؤولية الوسيط تجاه المستثمر في حال قيامها. ذلك أن أي إخلال بالتزام ناشئ عن العقد يترتب على المخل المسؤولية العقدية. وإذا كانت أحكام هذه المسؤولية هي محور هذا البحث، فإن التعرف على هذه الأحكام يتطلب التعرف ابتداءً على التكييف القانوني للعقد الذي يربط بين الوسيط والمستثمر. إذ يتوقف على هذا التكييف تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط والتي قد يترتب إخلاله بأي منها قيام مسؤوليته العقدية. عليه فإن التكييف القانوني للعلاقة بين الوسيط والمستثمر سيكون الفكرة الرئيسة للمبحث الأول.

